

1 May 2007  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة  
عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض  
المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

بعض المسائل الرئيسية والفنية المتعلقة بفعالية المعاهدة وعملية  
استعراضها

ورقة عمل مقدمة من مصر

مقدمة

١ - تظل مصر مقتنعة بالدور المهم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي العام والكامل، ووقف الانتشار العمودي والأفقي للأسلحة النووية، وضمان الحق غير القابل للتصرف للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

٢ - بيد أن هذا الدور الهام يتعرض للتقويض بشكل جدّي وذلك لأسباب، من بينها، عدم عالمية المعاهدة، والطبيعة غير المرضية لدى امتثال الدول الحائزة على الأسلحة النووية في مجال نزع السلاح النووي، ومحاولات إعادة تفسير الالتزامات المتعلقة بالضمانات، وتقييد الحق غير القابل للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية، وعدم وجود ضمانات أمنية تتسم بالموثوقية والفعالية.

٣ - وفضلا عن ذلك، فإن السياسات التي تهدف إلى تحويل توازن الأولويات لصالح عدم الانتشار النووي، والتقليل من الأولوية ذات الأهمية المتكافئة لنزع السلاح النووي، تمثل مصدر قلق بالغ، ومن المؤكد أنها لا تتخدم مصداقية تطبيق المعاهدة. وتؤكد مصر اقتناعها العميق بأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي هما أولويتان متساويتان في الأهمية وعمليتان متداومتان، تكمل كل منهما القيمة العملية للأخرى.



٤ - وتعدو التحديات الخطيرة التي تجابه صمود وفعالية ومصداقية معاهدة عدم الانتشار أكثر إلحاحاً متى وُضعت إزاء خلفية تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، في إطار مجموعة من الالتزامات التي لم يوف بمعظمها حتى الآن.

٥ - ويتيح مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ (واجتماعات لجنته التحضيرية) فرصة استثنائية لمعالجة التحديات الحالية التي تواجهها المعاهدة. والخطوة الأولى في هذا الصدد هي تحقيق إطار إحراز التقدم الذي وضعه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتحديثها ومؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

### العالمية

٦ - يمس الوضع الحالي لمعاهدة عدم الانتشار الممددة لأجل غير مسمى، دون أن تكون ذات صفة عالمية، مساساً بالغاً بقدرة المعاهدة على المساهمة في تحقيق الأمن لجميع أطرافها، بالإضافة إلى تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٧ - ولا يمكن لسياسات تقديم العون في المجال النووي للدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلا أن تسير في اتجاه مضاد لأحكام المعاهدة وضار بأهدافها ومصداقيتها. ويتعين وقف سياسات التعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة فوراً، والتراجع عنها، دونما إبطاء.

٨ - ولم يتوقع للمعاهدة، سواء أثناء مدة سريانها الأصلية، لخمس وعشرين سنة، أو بعد تمديدتها لأجل غير مسمى في عام ١٩٩٥، أن تظل ذات طابع غير عالمي. وفي القرار الذي اتخذ في مؤتمر عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، تم التأكيد على أن "التقيد العالمي بالمعاهدة هو أولوية ملحة"، وأنه "ينبغي بذل جميع الجهود من جانب جميع الدول الأطراف لتحقيق هذا الهدف". وأعيد التأكيد مجدداً في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ على الطبيعة الملحة لهذه الأولوية.

### نزع السلاح النووي

٩ - ما من شك في أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم توضع لتسمح بتمتع الدول الحائزة على أسلحة نووية بقدرات عسكرية دائمة. وبالفعل، أقرت المعاهدة، منذ البداية، تمتع الدول الحائزة على أسلحة نووية بقدرات نووية عسكرية باعتباره وضعاً انتقالياً، تطاول أمده، وينبغي أن يكون مآله إلى الانتهاء. ووُضعت المعاهدة على أساس مفهوم التخلي الفردي والجماعي عن الأسلحة النووية، ولا يمكن لها أن تكون ذات فعالية إذا ما طبق هذا المبدأ جزئياً أو انتقائياً.

١٠ - ودعا القرار الذي أُتخذ في مؤتمر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي" إلى "البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بوضع معاهدة غير تمييزية ومطبقة عالمياً يُحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقاً لـ (ولاية شانون)". ودعا القرار أيضاً إلى أن "توطد الدول الحائزة للأسلحة النووية العزم على بذل جهود دؤوبة وتدرجية ترمي إلى تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف التخلص من هذه الأسلحة في نهاية المطاف، وإلى قيام جميع الدول بالسعي إلى نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة".

١١ - وتقدم الخطوات العملية الثلاث عشرة التي اعتمدت جماعياً في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ خطة عمل مفصلة وفعالة للمضي قدماً تجاه نزع السلاح النووي. ولذلك، تحت مصر الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تمثل امتثالاً كاملاً للالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٢ - وترى مصر أن التنفيذ الكامل للمادة الأولى من المعاهدة مسألة حاسمة لاستمرار اعتبار هذه المعاهدة ذات أهمية. وفي هذا السياق، فإن تعاون أي دولة من الدول الحائزة على الأسلحة النووية مع أي دولة ليست طرفاً في المعاهدة لا يمكن النظر إليه إلاّ باعتباره أمراً يتناقض مع الالتزامات بموجب المادة الأولى.

### الاستخدامات السلمية للطاقة النووية و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٣ - تسلّم مصر بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تُمثّل دعامة أساسية لنظام عدم الانتشار النووي، وأن لها دوراً لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة والمساعدة على إيجاد بيئة مواتية لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، بالإضافة إلى التعاون في المجال النووي. وفي هذا الصدد، تدعم مصر دعماً قوياً قيام جميع الدول الأعضاء بالوفاء الكامل والفوري بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

١٤ - ومن هذا المنظور، تؤكد مصر، كما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠، على أن النصين الخاصين بعدم الانتشار والضمانات في المعاهدة هما أيضاً أساسيان للتجار والتعاون السلمي في المجال النووي، وأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل مساهمة حيوية لصالح البيئة، من أجل التنمية النووية السلمية والتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ومن ثم، فإن التعاون في المجال النووي مع أية دولة لا تخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل، كما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠، مخالفة صريحة للمعاهدة.

١٥ - وتهيب مصر أيضا بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، والدول الحائزة على الأسلحة النووية، والدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا النووية، غير الحائزة على الأسلحة النووية، إلى أن تقدّم المساعدة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الراغبة في ذلك، التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مجالات تطوير الطاقة النووية والبحوث المتعلقة بها وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، وفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من المعاهدة.

١٦ - وتحث مصر الدول الأطراف على أن تبذل جهودا حادة من أجل تشجيع التبني العالمي للضمانات الشاملة. وتعتقد مصر أيضا أن هناك حاجة ملحة للتراجع عن السياسات التي تسعى إلى فرض المزيد من الالتزامات المتعلقة بالضمانات، والقيود على استخدامات التكنولوجيا النووية، على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بشكل يتناقض مع نص وروح المعاهدة والحق غير القابل للتصرف الذي تمنحه لهذه الدول وفقا للمادة الرابعة.

### ضمانات الأمن

١٧ - مع ملاحظة ما جاء في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) وإعلانات الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن السلبية والإيجابية، تظل هناك حاجة ماسة لقيام الدول الحائزة على الأسلحة النووية باتخاذ تدابير ملموسة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة تكفل لها عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

١٨ - وينبغي أن يتناول المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية مسألة ضمانات الأمن إزاء خلفية الأخطار المتزايدة المنبثقة عن التهديدات التي يشكلها وجود برامج نووية غير خاضعة للضمانات، لدول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار، على أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية من ناحية، ومن ناحية أخرى، تأخر الدول الحائزة على الأسلحة النووية في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتزع السلاح. ويمكن لاتخاذ خطوات ملموسة تتعلق بمعالجة مسألة ضمانات الأمن بطريقة فعالة أن تأخذ، كما ورد في قرار مؤتمر ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، شكل صك دولي ملزم قانونا.

### أهمية الدورة الاستعراضية لعام ٢٠١٠

١٩ - على الرغم من فشل دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، لا يؤثر هذا الفشل بأي حال من الأحوال على أهمية وسلامة الاتفاقات التي تم

التوصل إليها في مؤتمرات عقدت سابقا من هذا النوع، لا سيما مؤتمر عام ١٩٩٥ ومؤتمر عام ٢٠٠٠.

٢٠ - ونظرا إلى أن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ مثل المؤتمر الثاني من نوعه في هذا المجال، بعد تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى، ينبغي أن يبذل قصارى الجهد لضمان نجاح الدورة الاستعراضية لعام ٢٠١٠، تحاشيا لوجود أية دلالة على أن التمديد إلى أجل غير مسمى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، غير المتسمة بالطابع العالمي، والمفتقرة إلى التنفيذ الكامل والمتوازن لدعاماتها الأساسية الثلاث، أفضى إلى انعدام القدرة بشكل جماعي على استعراض تنفيذ المعاهدة، وتقييم فعاليتها، ومعالجة جوانب قصورها الحالية.

٢١ - ويعطي ذلك أهمية خاصة، في إطار المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية، لضرورة تجديد الالتزامات والتدابير التنفيذية الهادفة إلى التنفيذ الكامل لمجموعة تدابير مؤتمر عام ١٩٩٥ للتمديد لأجل غير مسمى، والمعني في الدفع قدما بعملية تحقيق الخطوات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. ويمكن لهذه التدابير أن تشمل إجراءات، من بينها، وضع آليات لتقديم الدول لتقاريرها، وفقا للمبادئ التوجيهية التي يُتفق عليها بين الدول الأعضاء، بما يتيح التدقيق بطريقة فعالة في التدابير التي تتخذها كل دولة لضمان الامتثال الكامل لجميع مواد المعاهدة، والخطوات التي تقوم بها كل دولة للدفع قدما بعملية المعاهدة.